كاثنين واربعه وثمانيه وهكذا ٢ ٤ ٨ فان
نسبة الاثنين الى الاربعه كنسبة الاربعه
الى الثمانيه وحاصل ضرب الاثنين في الثمانيه كحاصل
ضرب الاربعه في نفسها فاذا جهلت احد الطرفين
فاقسم مربع الوسط على الطرف المعلوم يخرج
المجهول او جهلت الوسط فخذ جذر مسطح الطرفين
يكون الوسط المجهول ففي المثال لو جهلت
الاثنين فاقسم مربع الوسط وهو ستة
عشر على الثمانيه او جهلت الثمانيه فاقسم الستة
عشر على الاثنين او جهلت الاربعه فخذ جذر مسطح
الطرفين وهو ستة عشر يكن اربعه وهو المطلوب
والقاعدة الاولى هي السهله المشهوره
وعليها اقتصر صاحب السخاويه فيها فهي القاعدة العظمى
العميمة النفع التي يحصل بها ملكه في الحساب لا سيما
في استخراج المجهولات كالمعاملات الوصايا وقسمة
مال الزكاه وقسمة مال المفلس على الغرما الى غير
ذلك وقد ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز اذ يكن

منكم



منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن
منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا ذلك بانهم
قوم لا يفقهون فان نسبة العشرين الى المائتين
عشر بضم الفين كما ان نسبة المائة الى الالف كذلك
وطريق العمل بها في المعاملات ان تميز بين السعر والسعر
والثمن والثمن فالسعر هو القدر المبيع كالرطل والمد
والقنطار والاردب وهكذا والسعر هو الثمن المشهور
في البلد والثمن ما يدفعه البايع للمشتري والثمن ما
يدفعه المشتري يخرج عشره وهو الثمن المجهول واذا
دفع المشتري ثمن عشره ارطال اربعه دراهم وعلم
القنطار فالمجهول السعر وهو الثاني هكذا ١٠٠ ١٠ ٤
فاقسم مسطح الطرفين على العشره يخرج اربعون وهو السعر
المجهول واذا اشترى عشره ارطال باربعه دراهم
وعلم ان سعر القنطار اربعون ولم يعلم كمية القنطار
فالمجهول الاول هكذا ٤٠ ١٠ ٤ فاقسم مسطح الطرفين
الوسطين على الطرف المعلوم وهو اربعه يخرج مائه وهو
الاول المجهول وطريق العمل في استخراج المجهول ما قيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)